

## كشاف القناع عن متن الإقناع

سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف .

لم يرجع ( الملقى ) به ( أي بمتاعه ) على أحد .

ولو نوى الرجوع ( لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان ) ويجب الإلقاء ( أي إلقاء

ما لا روح فيه من السفينة ) إن خيف تلف الركاب بالغرق ( لأن حرمة ذي الروح أكد .

فإن خيف الغرق بعد ذلك ألقى الحيوان غير الآدمي لأن حرمة أكد .

( ولو قال بعض أهلها ) أي السفينة لواحد منهم ( ألق متاعك ) في البحر ( فألقاه .

فلا ضمان على الأمر ) لأنه لم يكرهه على إلقائه ولم يضمنه له ( وإن قال ألقه ) في البحر

( وأنا ضامنه ضمن ) الأمر به الجميع ( وحده ) لأن ضمان ما لم يجب صحيح .

وإن قال ألقه في البحر وأنا ضامنه وركبان السفينة ضامنون وأطلق .

ضمن الأمر وحده بالحصة لأنه لم يضمن الجميع وإنما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة

بضمان سائره فلزمته حصته ولم يسر قوله على الباقي .

( وإن قال ) ألقه في البحر و ( كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته .

ضمن ) أي لزم ( القائل ) وحده ( ضمان الجميع سواء كانوا ) أي ركبان السفينة ( يسمعون

قوله فسكتوا أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا ) قوله لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق .

( وإن رضوا ) أي الركبان ( بما قال .

لزمهم ) الغرم ويوزع على عددهم .

لاشتراكهم في الضمان فإن قالوا ضمنا لك الدين كانوا شركاء على كل حصته وإن قالوا كل

منا ضامن لك الدين طوب كل واحد به كاملا وتقدم .

( وكذا الحكم في ضمانهم في ما عليه من دين ولو قال ) جائز التصرف ( لزيد طلق زوجتك

وعلي ألف أو ) علي ( مهرها ) فطلقها ( لزمه ) أي القائل ( ذلك ) أي الألف أو مهرها (

بالطلاق .

قال في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى .

لم يلزمه شيء ) والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول .

وإن شرط في ضمان أو كفالة خيارا فسدا .

\$ باب الحوالة \$ بفتح الحاء وكسرها واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى

ذمة أخرى .

قال في المبدع وهي ثابتة بالإجماع ولا عبرة بمخالفة الأصم .

